والفرق بين التغير المشاهد او التغير المعنوي كما اذا اختلط بالماء ما يوافقه في صفاته كماء الورد المنقطع الرائحة وماء الشجر والماء المستعمل فانا نقدر ان لو كان الواقع يتغير بما يدرك بالحواس ويسلبه الطهورية فانا نحكم بسلب طهوريته هذا الماء الذي وقع فيه من المايع ما يوافقه في صفاته والوقاد بسلبه الطهورية ولو تغير الماء بالتراب المطروح فيه فقد افهم طهوره على الصحيح والمتغير بالملح فيه اوجه اصحها بسلب طهوريته الجيلي وفي الماء ولو تغير الماء باوراق الأشجار المتناثرة بنفسها ان لم تتفتت في الماء فهو طهور على الأظهر وان تفتت واختلطت فاوجه الأصح انه باق على طهوريته لعسر الاحتراز عنه فلو طرحت الاوراق في الماء قصدا وتغيرها فالمذهب انه غير طهور سواء طرحها في الماء صحيحة او مدقوقة والله اعلم قال وما حلت فيه نجاسة وهو دون القلتين او كان قلتين فتغير هذا هو القسم الرابع من المياه وهو كما ذكره ينقسم الى قليل وكثير فالماء القليل ينجس بملاقات النجاسة المؤثرة سواء تغيرا م لا كما اطلق الشيخ لقوله صلى الله عليه وسلم اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا وفي رواية نجسا فدل قلتين على انه اذا كان دون القلتين ينتهي بالنجاسة واحترز بالنجاسة المؤثرة عن النجاسة غير المؤثرة قال النووي في الروضة كالميتة التي لا نفس لها سايلة مثل الذباب والخنافس ونحوها وكالنجاسة التي لا يدركها الطرف وكما اذا ولغت الهرة التي تنجس فمها ثم غابت واحتمل طهارة فمها فان الماء القليل لا ينجس في هذه الصورة ويستثنى ايضا اليسير من الشعر النجس فلا ينجس الماء القليل صرح به النووي في باب الاواني من زيادته ونقله عن الأصحاب قال ولا يختص بشعر الادمي في الأصح الذي ثم قال ويعرف اليسير في العرف قال الامام لعله يغلب استثنافه لكنه قال في شرح المهذب يعفى عن الشعرة والشعرتين والثلاث ويستثنى ايضا الحيوان اذا كان على سفنده نجاسة ثم وقع في الماء فانه لا ينجسه على الاصح لمشقة صونه ذكره الرافعي بشرط الصلاة بخلاف ما لو كان مستجمرا بحجر فانه ينجسه بلا خلاف كما قال في شرح المهذب المستجمر بالحجر ونحوه يمكنه الاحتراز ويستثنى ايضا اذا اكل الصبي شيئا نجسا ثم غاب وعقل طهارة فمه كالهرة فانه لا ينجس الماء القليل ذكره ابن الصلاح وهي مسئلة حسنة وقال مالك رحمه الله الماء القليل لا ينجس الا بالتغير كالكثير وهو وجه في مذهبنا واختاره الروياني وفي قول قديم ان الماء الجاري لا ينجس الا بالتغير واختاره جماعة منهم الغزالي والبيضاوي في كتابه غاية القصوى وهو قوي من حيث النظر لان دلالة خلتا الله الماء طهورا دلالة تنطف وهي ارجح من دلالة المفهوم في قوله عليه الصلاة والسلام اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا وهو قلتان فصاعدا فلا ينجس الا بالتغير بالنجاسة لقوله

عليه صلى

صلى الله عليه وسلم خلق الله الماء طهورا الحديث والاجماع منعقد على نجاسته بالتغير ثم لا فرق بين تغير التغير اليسير والكثير وسواء ان تغير الطعم او اللون او الرائحة وهذا لا خلاف فيه هنا بخلاف ما مر في التغير بالطاهر وسواء كانت النجاسة الملاقية للماء مخالطة او مجاورة وفي وجه شاذ ان النجاسة المجاورة لا تنجسه وقوله حلت فيه نجاسة احترز به عما لو توضأ الماء بجيفة ملقاة على شط الماء فانه لا ينجس لعدم الملاقاة وقوله فتغير احترز به عما اذا لم يتغير الماء الكثير بالنجاسة وقد تكون قليلة وتستهلك في الماء فانه لا ينجس ويستعمل جميع الماء على المذهب الصحيح وفي وجه يبقى قدر النجاسة ولو وقع في الماء الكثير نجاسة توافقه في صفاته كبول منقطع الرائحة فانا نقدره على ما تقدم في الطاهرات ولو وقع في الماء الكثير نجاسة جامدة فقولان الاظهر يجوز له ان يغترف من اي موضع شاء ولا يجب التباعد لانه طاهر كله والقول الاخر انه يتباعد عن النجاسة قدر القلتين ولو تغير بعض الماء الكثير فالاصح في الرافعي الكبير نجاسة جميع الماء والاصح في زيادة الروضة ان كان الباقي دون القلتين فنجس والا فطاهر ورجحه الرافعي في الشرح الصغير والله اعلم فرع في زيادة الروضة اذا وقع في الماء نجاسة وشك هل هو قلتان ام لا فالذي جزم به الماوردي واخرون انه نجس لتحقق النجاسة وللماء فيه احتمال والمختار بل الصواب الجزم بطهارته لان الاصل طهارته ولا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)